

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

وتجدون في الآية أن الله قد وصى على الدين وفي كلام المؤلف قد وصى على الدين في قال الجواب عن ذلك أن الله قد
الوصية لأنها ليست واجبة والدين واجب فلما لم تكن واجبة - 00:00:00

فإنه يخشى أن يفرط الورثة بها فقدمت ليتعتني بها الورثة لأنها مقدمة على الدين ثانياً الدين له مطالب يعني لو فرضنا أن
الورثة لا يخافون الله فسكتوا - 00:00:26

فهل يسقط الدين لأن له مطالبة الوصية ليس لها مطالب إذا لم يعلم الموصى له بها فإنه ليس لها مطالب فربما يكون ورثة لا
يخافون الله يجحدونها ولهذا قدمت من أجل أن يتعتني بها الورثة - 00:00:49

لأنها مقدمة على الدين إذا فيقدم الدين الوصية اشترط المؤلف أن تكون بالثلث فاقل لغير وارد. ما هو الدليل على ذلك ولماذا لا ننفذ
الوصية مطلقاً الدليل على ذلك حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وقال أني
ذو مال ولا يرثني ألا - 00:01:12

الليل افتاصدق بثلثي مالي قال لا قال في الشطر؟ قال لا. قال في الثالث؟ قال الثالث والثالث كثير فرخص له لماذا؟ في الثالث فقط
واما كونها الغير وارز فلانه لو اوصى للوارث - 00:01:41

لكان متعدياً لحدود الله لنفرض أنه أوصى لامه بثلث ماله في مسألة يكون لام فيها السادس فكم يكن لامه الان اضربوا
مثلاً انسان هلك عن ام وآخرين شقيقين - 00:02:07

ام وآخرين شقيقين. كم لام في هذا المثال؟ السادس هو أوصى لامه بالثلث فإذا أعطيناه الثالث الذي هو الوصية واعطيناه الثالث الذي
هو فرضها صار لها كم؟ النصف وهذا تعد لحدود الله - 00:02:34

لأن الله لم يجعل لام الإنسان بعد موته إلا السادس إذا وجد جمع من الأخوة أو فروعات هذى من جهة من جهة أخرى أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:02:52

فلا وصيتي لوارث فالآن تبين لكم الدليل على أن الوصية بما زاد على الثالث لا تنفذ وإن الوصية لوارث أى شئ؟ لا تنفذ ثم بعد ذلك يقول
ثم يقول المؤلف ولارس ما فضل - 00:03:12

في المرتبة أى شئ الخامسة لارث ما فضل طيب إذا قال قائل أنت ذكرتم ان الوصية لا تزيد على الثالث ولازم ذلك أن يبقى للورثة كم
الثلاثان فكيف تقولون ان الوصية مقدمة على الميراث - 00:03:34

مع ان احق الورثة الثابتة ولابد السؤال واضح ولا غير واضح طيب نحن قلنا الوصية مقدمة على الميراث صح ولا لا؟ والوصية لا
يمكن ان تزيد على على الثالث. اذا لابد ان يرد الميراث مع الوصية - 00:04:03

فكيف يكون تقييم الوصية تقول تقديم الوصية يكون في الاحظ بمعنى ان المنصى له يعطى الاحظ ونضرب لهذا مثلاً يتبيّن به الامر
اذا هلك اذا هلكها لك عن ام - 00:04:27

واخوة من الام وعن اخشوبي ام واخوة من الام وآخريات فقط كم لام السادس واحد من ستة و الاخوة من الام الثالث اثنان من ستة
والاخ الشقيق الباقى ثلاثة من ستة - 00:04:55

تمام؟ التركبة ستة ملايين مثلكم من الام؟ مليون و الاخوة من الام من اليونان ولا الشقيق ثلاثة ملايين واضح اه اوصى بالثلث هذا
الذى له ام وآخوان وآخوان من ام وآخريات. اوصى بالثلث - 00:05:21

وكانت تركة ستة ملايين نأخذ مليونين كاملين ليش للوصية يبقى عندنا اربعة ملايين نصيب الامة الذي كان في الاول مليونا سيكون ذات اربعة مليون سينقص وكذا يقال فحق له من الام وحق الاخ الشقيق - 00:05:48

الوصية هل نقصت او لا لم تنقص الوصية لم تنقص والاحظوا اننا لو قلنا ان الوصية والميراث يكونان سواء لاضفنا الوصية الى المسألة ولم يكن للموصى له الا الرابع لان نجعل الوصية كأنها سهم وارث النعائم - 00:06:15

فتقول لو اننا قلناهم هما سواء نقول المسألة من ستة للوصية الثالث كم ؟ اثنان وللام السادس ؟ واحد وللأخوة من الام الثالث اثنان هذه كم هذا خمسة وللأخ شقيق الباقى لا ما تصلح هذى لأنها ما فيها عول. نأتي بالمسألة فيها عول - 00:06:41

لو هلك هالك عن اخوين من ام واختين شقيقتين اخوين من ام او اختين شقيقتين المسألة من من ثلاثة للاخوان من الام واحد والاختين شقيقتين اثنان تمام اذا اوصى بالثالث وقلنا ان الثالث يكون سواء مع الورثة - 00:07:17

اه لازم ان نقول عندنا ثلثان وثلث وايش لا سدس ؟ اي نعم ثلثان لمن ليغتنش قدير وثلث ؟ للاخوين منهم وثلث للوصية نزيدها الى اربع وحينئذ يكون الوصية الرابع فقط - 00:07:44

اذا قلنا انه متساويان لكن نقول نأخذ الوصية من الاصل ثم نقسم الباقى بعد الوصية بين الورثة ويكون نقص على على الورثة. هذا وش تقييم الوصية على الميراث اظن واضح ان شاء الله ؟ طيب وغدا ان شاء الله نسألكم عن ذلك - 00:08:15

خلاصة ان نقدمها الان انه اذا مات الميت تعلق بتركة خمسة حقوق او لا التجهيز ثانياً ما تعلق بعين التركة ثالثاً الدين المرسل رابعاً الوصية خامساً الميراث فمن مقدم نقول الخلاف في الاول والثاني فقط - 00:08:39

وهما ما تعلق بعين التركة او التجهيز فمذهب الحنابلة ان التجهيز مقدم ومذهب الشافعية ان ما تعلق بعين التركة هو المقدم والباقي متفق عليه يبدأ بعد الاول والثاني بالثالث وهو الدين المرسل - 00:09:07

ثم الرابع وهي الوصية ثم الخامس وهو الميراث والله اعلم نعم كيف ؟ نعم اي نعم سواء فرط او ما فرط افرض ان ان الرجل فرط فهو ضامن على كل حال - 00:09:29

والآن الزكاة الان موجودة ما يعني لو لو تلف المال كله قلنا هناك فرق بين المفرط وغير المفرط اما الان مقدار الزكاة يا شيخ نعم نعم تعال لا ها يسأل يقول اذا اعتقت الامة وقلن ان لها الخيار. فهل يرجع بالمهر ؟ اذا اختارت نفسها نقول لا يرجع. لان لانه ثبت - 00:09:58

لما استحل من فرجها نعم بارك الله فيكم هل نستطيع مثلاً ان نقول ان نجمع بين مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية وان نقول اذا كان وجدت بيت مال المسلمين وكان على الميت ديون انه يقبض - 00:10:37

معلقة بدينه يوم القيمة يعني يؤخذ من بيت مال المسلمين فتجهزه. لا ماجد لان اخذه من بيت من المسلمين او لا فيه منه عليه وثانياً فيه تضييق على الاخرين الذي يستحقون من بيت المال - 00:10:57

فلا يوجد نعم بالنسبة للوصية نعم وسهم يؤخذ من الشركة كلها وما تبقى من ذلك لا ما تبقى من الدين يعني مثلاً لو لو كانت التركة ثلاثة الاف وهو اوصى بالثالث وعليه دين اه مقداره الفان - 00:11:13

فالوصية تؤخذ من الثالث الباقى يعني يكون ثلث الاف نعم بلى يعمل بها ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهمما لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والثالث كثير - 00:11:39

وابو بكر رضي الله عنه اوصى بالخمس وقال ارضي ما رضي الله به نفسه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمساً وللرسول. ولهذا قال العلماء رحمهم الله الذي ينبغي للانسان ان يوصي بالخمس فاقل - 00:12:10

هذا الاصل نعم هل ايش نعم ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر ما في مانع لاظن ثلاثة ايام مقيدة هذا اي نعم يستمتع بها لا ما في نعم الممكنة ايش - 00:12:28

ايه ما تقولون في هذا في جواب هذا السؤال ؟ يقول انسان ليس له وارث هل له ان يوصي بجميع ماله الجواب نعم ودليل ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسعد ابن ابي وقاص - 00:13:08

الثلث وثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذر لهم عالة يتکففون الناس فدل هذا على ان من لا ورث له فلا بأس ان يصبح بجميع معانيه عبيد اوصى - 00:13:29

تصدق منها تقدم هذى الوصية اي نعم لان هذا لا يقتضي لا يقتضي تعلیکه لكنه وہبہ الثواب فقط اما المال لا يمكن ان يملکه قد مات على حساب نعم اوصى مثلا بثلثه يتصدق به عن هذا الميت - 00:13:50

ها مئة ولد ما في بأس. لماذا؟ لان الميت لا يملك وانما يملك الثواب فقط لكن مع ذلك ينبغي ان ينظر للمصلحة اذا كان هذا يؤدي الى ان يحمل اولاده الباقيون عليه في قلوبهم فلا يفعلوا - 00:14:19